



13 أكتوبر 2022

قرار لرئيس جماعة الخميسات رقم 80 بتاريخ

إعلان عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

– رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية

بجماعة الخميسات

إن رئيس جماعة الخميسات؛

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 موافق 25 (نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) المتعلق بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية للمصالح.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- ❖ بناء على القرار 2522.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 D المؤرخة في 31 يوليوز 2018، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- ❖ بناء على المقرر رقم 68 المتخذ من طرف مجلس جماعة الخميسات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018، والمتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس جماعة الخميسات وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الخميسات بتاريخ: 2018/12/12.

يقرر هالي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الخميسات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب بجماعة الخميسات في وجه:

- ✓ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لجماعة الخميسات، العاملون بإدارة مجلس جماعة الخميسات أو الموضوعون رهن إشارة إدارات أخرى، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاوولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم بجماعة الخميسات لمهام رئيس القسم.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ استمارة الترشيح تتضمن سيرة ذاتية تبين مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب نموذج السيرة الذاتية من مصلحة الموارد البشرية).
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها وفقا لمهام المنصب المزمع شغله المرفق بهذا القرار.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد).



المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة الخميسات، ابتداء من يوم 3 - 23 ديسمبر 2022 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 23 - 2 ديسمبر 2022. وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة الرابعة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الإنتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده، وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس جماعة الخميسات، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السادسة: يعلن عن نتائج المقابلة الإنتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة الخميسات، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، وتعليقها بالمقرات التابعة لجماعة الخميسات.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، ويلصق بالمقرات التابعة لجماعة الخميسات. حرر بالخميسات في:

رئيس المجلس الجماعي

تأشير السيد عامل إقليم الخميسات

رئيس جماعة الخميسات
حسن ميسور



العامل
منصور قرطاج

الملحق رقم 1. لقرار رئيس جماعة الخميسات رقم 80 بتاريخ: 13 أكتوبر 2022
يتعلق الأمر ببطاقة المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب:
- رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية

• مهام الإشراف على حسن سير ثلاث مصالح: • مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية؛ • مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق؛ • مصلحة الموارد البشرية؛ - مهام التنسيق بين مختلف المصالح التابعة للقسم وتتبع أنشطتها الإدارية. - المشاركة بصفة استشارية في إعداد الميزانية : الجانب المتعلق باختصاصات القسم. - السهر على التدبير الأمثل للموارد البشرية التابعة للقسم وتأطيرها. - يمارس رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالقسم والمصالح التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رئيسه طبقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.	مهام واختصاصات المنصب
---	------------------------------

• القانون الإداري والمنازعات الإدارية؛ • قانون الوظيفة العمومية؛ • الحكامة والتنمية المستدامة؛ • التدبير العمومي، • التواصل؛ • التنظيم ومعرفة اختصاصات الإدارة؛ • إعداد وكتابة النصوص والمذكرات؛ • تنشيط الاجتماعات ؛ • تطبيق أدوات وأساليب الإدارة؛ • استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛	الكفاءة المطلوبة
---	-------------------------

• الدقة والصرامة والتنظيم ؛ • الإحساس بقيمة الخدمة العمومية • الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية والأخلاقيات • روح المسؤولية • ميزة الإستماع الفعال • روح المبادرة	المؤهلات الشخصية
---	-------------------------